ذكر المصنف مسألتين المسألة الاولى هل يستحب الوضوء للمتيمم ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية
الكبرى وابن عبد القوي في مجمع البحرين والزركشي وغيرهم احدهما لا يستحب وهو الصحيح اختاره ابو المعالي في النهاية والوجه
الثاني يستحب وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير قلت وهو قوي للخروج من الخلاف المسألة الثانية
هل يستحب الوضوء لما مسته النار ام لا اطلق الخلاف واطلقه ابن تميم وابن حمدان والزركشي احدهما لا يستحب ايضا
وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وهو ظاهر بحثه في المغني والشرح والوجه الثاني
يستحب وفيه قوة للخروج من الخلاف ولكن صحة الاحاديث تبطل هذه الشبهة مسألة ٥ قوله وان تيقن فعلها
رفعا لحدث ونقضا لطهارة فعلى مثل حاله قبلهما فان جهل حالهما او اسبقهما او عين وقتا لا يسعهما فهل هو كحاله
قبلهما او ضده فيه وجهان وقيل روايتان انتهى وكذا قال المصنف في حواشي المقنع وتبع في ذلك ابن حمدان
في الرعاية الكبرى فانه قال وان جهل فاعلهما حالهما او اسبقهما او عين لهما وقتا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحاله
قبلهما او بضده فيه وجهان وقيل روايتان انتهى اذا علم ذلك فالمصنف ذكر مسألتين المسألة الاولى
اذا جهل حالهما واسبقهما فاطلق الخلاف فيهما احدهما يكون على ضد حاله قبلهما وهو الصحيح اختاره المجد في شرحه
والمصنف في نكت المحرر وجزم به في مجمع البحرين وشرح ابن عبيدان وهو ظاهر ما جزم به ابن تميم والوجه
الثاني يكون كحاله قبلهما وهو ظاهر كلامه في المحرر وجماعة واطلقهما في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف
على المقنع تنبيه محل جهل حالهما واسبقهما اذا جهل حال الطهارة التي وقعت بعد الزوال مثلا وحال الحدث
هل كانت الطهارة عن حدث او عن تجديد وهل كان الحدث عن طهارة او عن حدث اخر وجهل ايضا الاسبق منهما
قال المجد وغيره تابعه فان وجد الفعلان وفقد الابتداء لم يخل اما ان يفقد فيهما او في احدهما [illegible] فقدانه فيهما
ان يقول اني اتحقق اني بعد الزوال توضأت وضوءا لا ادري عن حدث كان او تجديدا واني بلت ولا ادري
كنت حين البول محدثا او متطهرا ولا اعلم السابق من الفعلين فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال انتهى وعلله
بتعليل جيد فهذه صورة مسألة المصنف المسألة الثانية اذا عين وقتا لا يسعهما فهل يكون كحاله
قبلهما او ضده اطلق الخلاف واطلقه في الرعايتين والحاويين وحواشي المصنف على المقنع احدهما يكون كحاله قبلهما
اختاره ابو المعالي في شرح الهداية وقدمه في المستوعب في مسألة الحالين انه لو عين فعلهما في وقت
لا يسع لهما تعارض هذا اليقين وسقط وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث او طهارة قال في النكت واظن ان
ابا المعالي وجيه الدين اخذ اختياره من هذا او نزل كلام من اطلق من الاصحاب عليه انتهى والوجه الثاني
يكون على ضد حاله قبلهما قلت الصواب وجوب الطهارة مطلقا لان تيقن الطهارة قد عارضه تيقن الحدث
وعكسه فيتساقطان فيتوضأ احتياطا لكون مؤديا للصلاة بيقين من الطهارة اذ ما قبل ذلك مشكوك بما حصل
بعده والله اعلم مسألة ٢٢ قوله في حمل المصحف والاصح لا يجوز مسه لعضو رفع حدثه وقيل يرتفع في احد الوجهين
انتهى احدهما لا يرتفع قال في المغني والشرح وابن رزين وغيرهم لا يكون متطهرا الا بغسل الجميع وقال

الزركشي

الزركشي ولو طهر بعض عضو فانه لا يجوز المس به لان الماس غير طاهر على المذهب انتهى فظاهر كلام هؤلاء
ان الحدث لا يرتفع عن ذلك العضو والوجه الثاني يرتفع قال في الرعاية الكبرى ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه
به قبل اكمال الطهارة في الاصح فان عدم الماء لتكملته تيمم للباقي ولم يمسه به وقيل له مسه قبل اكماله بالتيمم
خلاف الماء وهو سهو وقيل يكره انتهى وكذا قال ابن تميم هو سهو ونسب القول الى ابن عقيل فقال
ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى يكمل طهارته فان عدم الماء لتكميلها تيمم للباقي ثم لمسه وقال
ابن عقيل له مسه قبل ان يكملها بالتيمم بخلاف الماء وهو سهو انتهى تنبيهان الاول قوله ويجوز في رواية
مس صبي لوحا كتب فيه انتهى ظاهر هذه العبارة ان المشهور في المذهب انه لا يجوز للصبي مس اللوح
المكتوب فيه شيء من القرآن واعلم ان في المسألة روايتين احداهما يجوز وهو الصحيح صححه الناظم وقدمه ابن
رزين في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص فانه قال وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان
واقتصر عليه فظاهره جواز مس اللوح وجزم به في المنور والرواية الثانية لا يجوز وهو ظاهر
ما قدمه المصنف وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما قال ابن رزين في شرحه وهو الظاهر واطلقهما
في الفصول والمستوعب والمغني والكافي والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان والفائق والزركشي وغيرهم وقال القاضي في شرحه الصغير لا بأس بمسه لبعض
القرآن ويمنع من حمله وقال في مجمع البحرين ويحتمل ان يمنع من له عشر سنين فصاعدا لشارع وجوب الصلاة
عليه الثاني قوله ويجوز في رواية مس ثوب رقم به وفضة نقشت به انتهى ظاهر هذه العبارة ايضا ان
المشهور عدم الجواز وفي المسألة ايضا روايتان او وجهان قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان
وقيل وجهان انتهى واطلقهما في الكافي والمغني والشرح ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين
وشرح ابن عبيدان والزركشي وغيرهم واطلقهما في الفصول والمستوعب والتلخيص والمحرر في الفضة
المنقوشة احداهما لا يجوز نص عليها في رواية المروذي في انه لا يجوز مس الدراهم بيده وان كانت في صرة
فلا بأس وهو وجه في المغني وغيره وقدمه ابن رزين في شرحه وقال لانه المنع من الكل عند واختاره ابو المعالي
ابن منجا على ما يأتي والرواية الثانية يجوز نص عليها في رواية ابي طالب وابن منصور في انه يجوز مس الدراهم
قال الزركشي ظاهر كلامه الجواز وقال الناظم عن الدرهم المنقوش هذا المنصور وجزم به في المنور وقال
القاضي في التخريج ما لا يتعامل به الناس غالبا من الذهب والدراهم المنقوش عليها القرآن لا يجوز مسه
والا فوجهان واختار الجواز ابو المعالي ابن منجا في النهاية قال ايضا فانه لا يجوز للمحدث مس ثوب
كتب فيه قرآن وقال وجها واحدا وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه انتهى مسألة ٢٣ قوله وكره
احمد توسده يعني المصحف وفي تحريمه وجهان احدهما يحرم وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح نقلهما عنه
في الآداب ثم رأيته فيها في اواخر الاعتكاف واختاره في الرعاية قال في مجمع البحرين يحرم الا [illegible]

Copyright © King Saud University